

شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٤

عبدالله السعد

السلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى باب ما يقول المصلي على الجنازة وعن مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبور عن أبيه انه سأله أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة - 00:00:01

فقال أبو هريرة أنا لعم الله أخبرك اتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد أن لا إله إلا إنت وان محمدا عبدك ورسولك وانت أعلم به اللهم ان كان - 00:00:14

فزد فزد بحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيناته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتتنا بعده وعمال كان يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط - 00:00:38

فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر وعن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:58

وصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم بحسان في يوم الدين. ان ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى ما يقول اذا صلى على الجنازة قال عن سعيد وتقديم نبينا هو المدنى وهو ثقة كبيرة - 00:01:14

تقريبا واتانا فاستغثت قبل وفاته ولكن هذا التغير لم يؤثر به. وقد سمع هو عن أبي هريرة في يوم عن أبي هريرة. وهذه مشهورة عن سعيد نعم انس وهو سعيد المظلوم وهو ثقة خرج له الجماعة اسمه كيتان - 00:01:34

انه سأله طلب هريرة أنا دعوت اتبعها من أهلها فإذا الصوت وحرك طه فصليت على نبيك صلى الله عليه وسلم. ثم أقول اللهم انه عبدك ابن عبدك وابن عمتك اشهد أن لا إله إلا إنت وان - 00:02:02

محمدًا عبدك ورسولك وانت أعلم به يا الله من كان محسنا فزد به احسانا وان كان مسيئا فتجاوز عن سيناته اللهم لا تحرمنا عذرها ولا تفكنا بعده نعم هذا الحديث نادر صحيح هذا الحديث انه صحيح - 00:02:25

لبعضه او او بعض الجهة ما يدل على ما فعل او قول الرسول عليه الصلاة والسلام ومن ذلك بعد الجنازة من اهلها حتى توظي فيصلى عليها فيكون للشخص طوال كما جاء في الحديث الصحيح كما جاء عن أبي هريرة نفسه الى الفجر يكون له صراث اخر - 00:02:42

نعم وان ما يتعلق بصفة الصلاة على الجنازة والمعلوم انه سكر الفاتحة بعد تكبيرة الاولى ثم في تكبيرة الثانية او بعد التكبيرة الثانية والصلوات الابراهيمية ثم بعد ذلك يدعى للميت - 00:03:07

نعم ثم بعد ذلك يكبوا ويسلم وتبدل لنا ان التسلیم لا يفرح بالارباح. نعم واصح ما ورد هو ما جاء في صحيح مسلم اصح ما وضعه الميت هو ما جاء في صحيح مسلم - 00:03:26

اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم رجله واحسن مدخله الى اخره فهذا اصح ما ورد في الدعاء للمجلس او لا يثبت والله اعلم دعاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام سواه - 00:03:43

نعم جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في السنن جاء عنه حديث نحو هذا اللهم اغفر لحجنا سيدنا وقريبنا وذكرنا وانشانا اللهم ان اهديته ونساعدك على الايمان ومن الايمان او نحو ذلك الى اخره - 00:04:03

هذا فيه خلاف بين اهل العلم وكبار الحفاظ على انه لا يقع كبار الحفاظ على انه لا يصح بغرض الحفاظ على انه لا ينفع ونوى ان الاستاذ دعا دعاء المقصود السنة لكن - 00:04:28

الحادي الصحيح لا يشركنا بالله شيئاً - 00:04:54

الا تفضحهم الا تفضحهم الله عز وجل فيه يعني نعم ولذلك جاء من هدي الله عن اهله وهذا هو الانصاري الاننصاري جماعة وتوفي بعد الاربعين ومئة فلو قال سمعت سعيد ابن المسيب - 00:05:16

وهو القوة المطلوب يقول صليت وراء ابي هريرة على القطبيعة فسمعته يقول اللهم اعده من عذاب القبر نعم هذا الحديث وهذا صحيح وهذا دين الموجود على هذا الميت ويعلن في عذاب القبر كما جاء ايضا في الحديث الذي رواه مسلم - [00:05:48](#)
اللهم ارنا عذاب القبر ومن عذاب النار وان هذا حتى ولو كان صغيرا حتى لو كان طاهرا وقد جاء في حديث النووي الذي رواه ابو داود ان نطالب ويدعى لوالديه - [00:06:15](#)

فإذا كان هذا العلمية او صغير سيد علي دعاء البنات المعروف ويدعى لوالده ويدعى لوالدته بعض اهل العلم خاصة القرار المعلم عن بعض رحمة الله واما في الموضوع لا ولذلك ابو هيرية دعا له - 00:06:37

التألق وقد يكون المقصود بين لا يقرأ في الصلاة على الجنائزه - 00:07:04

سوى الفاتحة لان الفاتحة مسلم الفاتحة ركن نعم وقد يكون والله ليس هذا على الله من ما كان يقرأ شيء في صلاحه المهم الذي رواه البخاري بسورة الفاتحة فهل يجوز ان - 00:07:22

نعم تفضل قال باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفار. وعن وعن ما لك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطي - 00:07:49

ان زينب بنت ابي سلمة توفيت. وطارق امير المدينة فاوتي بجنازتها بعد صلاة الصبح. ووضعت بالبقاء. قال وكان طارق يغسل بالصبح. قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله ابن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازة - 00:08:03

الآن واما ان تتركوها حتى ترتدع الشمس وعن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر قال يصلى على الجنائزه بعد العصر. وبعد الصبح اذا صليت اذا صل. نعم - 00:08:23

قال مالك عن محمد ابن أبي حرملة وهو القرشي مولاهم المدني وتوفي بعد سنة ومئة وهو لا يأس به وهو لا يأس به مولى عبد الرحمن بن هويص بن زينب بنت أبي سلمة - 00:08:42

وهي وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم وتوفيت عام ثلاث وسبعين اف مطاوغ المدينة من قبل بيومية سعودي بحاجتها بعد توافق المدينة من قبل بنى امية هذا في عهد بنى امية - 00:08:59

ووُضِعَتْ فِي الْبَقِيعَ بَلْ وَكَانَ طَارِقٌ يَغْلِطُ قَالَ أَبْنُ أَبِي حِنْدِلْ فَسَمِعَتْ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عَمْرَ اَمَّا إِنْ تَصْلُوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ وَإِمَّا حَتَّى
تَمْسِحَ الشَّمْسَ نَعَمْ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهِيَّ عَنْ - 00:09:22

الصلوات في اوقات محددة ما تقدم لنا فيما سبق ونهي ايضا عن دفن الميت في اوقات محدد. وهي ثلاثة اوقات فما جاء في مسلم وهذه الاوقات هي عندما تخرج الشمس الى ان تنتفع - 00:09:45

وعندما تكون شفت الى عفوا وعندما تصوم الشمس الى ان تغصب فهذه عن الدفن فيها روی عن الدفن فيها نعم واما فيما يتعلق بالصلوة على الجنائز فيها فتقدم لنا انه راجع - 00:10:07

هو انما المنهي عن الصلوات التي ليس لها سبب اما الصلوات التي لها سبب فلا يشرع او ان الصحيح انه ان تؤدى ومن ذلك هذا الجنائزة لها سبب ابن عمر رضي الله تعالى - 00:10:32

عنهم كان يرى والله اعلم انه لا يصلى حتى على الجنازة في هذا الوقت وهو وقت من ان تبدأ الشمس تطلع الى ان ترتفع ولذلك قال من عمر اهله اما انكم تصلون الان - 00:10:49

يعني بماذا سوف بعدي ولا تنضمون الى ان تعتبر الشمس وهنا تصلون على جنائزكم لانه كان يرى والله اعلم انه حدث لكن هذا لا

يصلی لکن ولا ما يصلی. وانما الدفن الدفن نعم لا يصلی في هذه الاوقات - 00:11:05

وانما الدفن لا يدخل في هذه الاوقات وهي اوقات قليلة او مقطوعيتها من حين تبدأ الشمس تطلع الى ان تنتفع في نموذج وعندما تكون الشمس عمودية الى ان تزول وعندما تصطوي الشمس الى ان تغار - 00:11:22

كما جاء في حديث عمر بن هانو اللي رواه مسلم حديث عفوا حديث نعم حديث عفو بن عمرو ولا عمرو بن عبسة ولا عمرو بن عبسة الذي رواه مسلم في صحيحه - 00:11:40

نعم وطالما رفع النافع عن عبد الله بن عمر قال نصلي على الجنازة بعد العصر وان يصلى على جنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صلیت بوقتهم نعم هذا يدل علينا تقدم - 00:11:50

ان ابن عمر انما كان ينهى عن الصلاة عندما تصوم الشمس الى ان تغيب في اتباع الجنازة بعد العصر الى الان وقت الشمس اذا كان العصر صغير في وقتها وبعد الصبح - 00:12:08

ايضا اذا صلی الناس الصبح في وقتها او في اللحظة لم يوقروها فالشمس تحتاج الى وقت تحتاج الى نصف ساعة الا ربع الى ان تخرج فاذا لا يصلی عليها عند بن عمر لان ابن عمر اوقات النهي هي هذه الثلاثة فقط - 00:12:22

وليس اوقات النهي من بعد الصلاة فيروي ان الجنازة لا يصلى عليه لكن هذا دين ابو محمد تقدم لان هذه الصلاة لها سبب فان صلی على الجنازة نعم قال باب الصلاة على الجنائز في المسجد وعن ما لك عن ابي النضر - 00:12:45

مولى عمر بن عبید الله عن عائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعوا له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم على سهيل بن -

00:13:04

ابن بيضاء الا في المسجد وعن مالك الناس عن عبد الله بن عمر انه قال صلی على عمر ابن الخطاب في المسجد قال انا بالنبو وهو سالم مولى ابي امية - 00:13:26

وهو عفو سالم ابو امية مولى عمر بن عبید الله او سالم ابن ابي امية عفوا سالم ابن ابي امية الجماعة عن عائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم طبعا هذا ما قطع هذا منقطع - 00:13:46

لان سالم هنا بالنظر لم يسمع من عائشة فهو من اسباب التابعين هذا المنتصر عن عاش زوج النبي صلی الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها قتال ابن ابي وقاص للمسجد حينها - 00:14:06

حين مات لتدعوا له فانكر ذلك الناس عليه فقالت عائشة ما سوع ما نسي الناس ما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم على سهيل البيضاء الا في المسجد نعم طبعا هذا الحديث منقطع لكن ثبت في المسلم. هذا الحديث مسلم في صحيح مسلم - 00:14:22

وهذا مفيد انه لا بأس من الصلاة على الميت وان كان الغالب على سنة عليه الصلاة والسلام انه يصلون انه يصلى عفوا على الاموات في المصلى لكنهم صلی في المسجد عائشة انه يقول عليه الصلاة والسلام صلی - 00:14:42

على سهيل بن بيضاء في المسجد من الامرین او الفعلین مشروعین والغالب هو الصلاة على الجنائز في المصلى هذا الغالب على سنته بعد ذلك عن عبدالله ابن عمر انه قال صلی على عمر ابن الخطاب في المسجد - 00:15:03

نعم وهذا اسناد صحيح وتقديم انه لازم الصلاة على الميت في المسجد في المصلى. نعم قال باب جامع باب جامع الصلاة على الجنائز وعن مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان وعبدالله ابن عمر - 00:15:19

وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة. وعن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر - 00:15:36

كان اذا صلی على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه حتى يسمع من يليه وعن مالك عن نازع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنائز الا وهو ظاهر. قال يحيى سمعت مالكا يقول - 00:15:54

لم ارى احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد ان يصلى على ولد الزنا وامه نعم عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر بن هريرة رضي

الله عنه كانوا يصلون - 00:16:12

على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يده الامام والنساء مما يجري القبلة طبعاً هذه هي السنة هذه هي السنة في ذلك فإذا اجتمع رجال ونساء فيقدم او رجال يقدم للرجل ثم بعدهم النساء - 00:16:31

وان كان معهم صبيان فالرجال ثم الصبيان ثم النساء مثل صفوفهم في الصلاة نعم طالما لك عنا فعن عبدالله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من بيته - 00:16:50

فصلاة الجنائز لا اساس ان السنة فيها التسليم. لكن تكون تسليمة واحدة وليس بتسلبيتين هذه هي السنة في ذلك والنافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا يصلني الرجل على على الجنائز - 00:17:08

الا وهو طالب قالوا يحيى سمعتم مالك؟ يقول لما واحد من اهل العلم يكره ان يصلني على ولد الزنا وامه نعم طبعاً عبد الله بن عمر صحيح - 00:17:25

وهذا الصور ان صلاة الجنائز يفتحوا عفواً يصرف لها الصحابة ونقل عن الشعب والله اعلم انه خالف في ذلك وقال لا يشترط لها الصحابة نعم والصواب لا يفرض لها الطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:17:39

كل صلاة عفواً لا تكن الا بطهارة. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اعيدي هذا الصباح قال لو سمع واحد من اهل العلم يكره ان يصلني على ولد الزنا وامه - 00:17:58

نعم الصلاة على ولدك هذا مشروع واتقدم ان الصلاة او الجنائز كفاية ما هو مش كفاية فلا بد ان يصلى على اموات المسلمين مهما فعلوا لكن الذي ثبت بالسنة ان الشخص اذا كان مات ميتة سيئة فليكون قاتل وما شابه ذلك - 00:18:14

فقد يعني يسبق كبار القوم الصلاة عليهم من باب الذنب امثاله لامثال من المجرمين لعلهم يتوبون. واذا لا بد من الصلاة عليهم بما انه مات على الاسلام فان قل هذا كذلك لا بد نعم ولا لا بد في هذه العالم يصلى عليه - 00:18:44

نعم وهدوك البعض السلف انه قال لا يصلحون على ولد موكل هذا والله اعلم بصاحبها لا تنصحه من ان صلى على اموات المسلمين نعم باب ما جاء في دفن الميت وعن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:04

توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه اذاباً لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقاء فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله - 00:19:24

صلى الله عليه وسلم يقول ما دفننبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه. حفظ له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص ففسر وهو عليه صلى الله عليه وسلم - 00:19:40

وعن مالك عن انساني هشام من عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهم جاء اول عمل عمله ايهم جاء اول عمل عمله الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:01

وعن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدق بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين موسى حتى سمعت - 00:20:25

ووقع الكرازين وعن مالك عن ابن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن في حجري حجري فقصصت رؤباه على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في - 00:20:39

قال له قال لها ابو بكر هذا احدهما خيرها وعن مالك عن غير واحد من يثبت ان سعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن زيد ابن عمرو ابن نفيل توفي بالحقيقة وحمل الى المدينة ودفن بها - 00:21:02

عن مالك عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن في البقيع لان ادفن بغيره احب الي من ان ادفن من ان ادفن به انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا - 00:21:22

ان تبشر لعظامه نعم قال رحمه الله بعضهم ما جاء في دفن الميت الباردة لو بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس علي لا يهتم احد - 00:21:42

نعم هذا الذي فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لم يدخلون فيصلون عليه اجداد يصلون ويخرجون وهكذا وقال رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه وغفر له - [00:22:02](#)
فلما كان عند غسله اراد بنزع صديقه فسمع صوته يقول لا ترجعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم [00:22:27](#)

وهذا القول قول ضد سمعت الرسول عفوا او حديث سمعت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ما دفن النبي قتل في مكانه هذا الحديث يصيب احد من طرق اخر ولكن لا يصح منها شيء لا يصح منها شيء - [00:22:43](#)
وحديث عائشة الثابت في الصحيح اولى منه فعائشة قالت ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اليهود والنصارى اتخذوا قصور انباء المساجد وحدروا مما صنعوا قالت ولو لا ذلك لابرز قبره - [00:23:00](#)

فيبين يتلوحشوا على الرسول عليه الصلاة والسلام ان دفنه بالبقية ان يقع الناس في عبادته. فلذلك دفنه في حجوة او في حجوة عائشة هذا اقوى الذي ثبت في الصحيح اقوى مما جاء - [00:23:15](#)

انما ما مات النبي في في مكانه الذي مات فيه فهذا الحديث ضعيف وقد جاء وهو ابن سعد ضعيفة ضعيفة جدا فلما يتقوى بعض اهل العلم في بعض هذه الطرق او بمجموعها لكنه في الحقيقة - [00:23:30](#)
هذا طرق ضعيفة جدا اموالنا عدم نزع القميص عن الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا مشهور هذا جاء من طرق اخر هذا مشهور وجاء من فوق اخرى نعم طال ما لك - [00:23:51](#)

الانسان ملعوه وهو مضى عليهم في الزبير تقدم لنا كثيرا وعن أبي عمر ابن الزبير انه قال كان بالمدينة وجدان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقال ايهما جاء اول او جاء اول عمل عمله - [00:24:06](#)

فجاء الذي يلحد فلحق لرسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا هذا الموصى ورواه حماد بن سلمة موصولا عن هشام بن عوان عن عائشة رضي الله تعالى عنها وان كان حماس فلا شك وايد مالكي هي الصحيحة. لأن مالك او شخصي كثير - [00:24:27](#)
من حماد وحماد في حديث خطأ بالذات اذا كان الغير وثبت البناني وهميد الطويل فهنا عن هشام بن عوہ محمد ليس مقدما في هشام بن عوہ لا سيما في صحيح مسلم ان سعد ابن ابي وقاص قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي البن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:47](#)

نعم فالسنة هو اللحد هذه هي السنة واما الشق فهذا لا يأس به ايضا الشق هذا ايضا لا يأس به ووكيل العمومين جائز كل العمومين جائز لكن السنة هو اللعب - [00:25:10](#)

افضل من الشر وايضا هذا يحصل في طبيعة الامر. هذا يختلف بطبيعة الامر لا ياخوي ان بعض الاراضي يصعب فيها اللاحق فيكون فيها الشر واما النهي الذي جاء عن عند ابي داود وغيره من حديث ابن عباس - [00:25:29](#)
اللحد لنا والشق لغيرنا فهذا الحديث ضعيف ولا يصح بل من الامرين جائز نعم امالك انه بلغ ان ام سلم زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدق - [00:25:46](#)

او ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وفعلت وعشيت نعم والمقصود بالفوائر المساهي المقصود بذلك المساهي وانها اخذتها الدهشة ان اخذتها الدهشة رضي الله تعالى عنها فما حصل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:26:01](#)
نعم وعن مالك ان يعلم بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة اطماء سقطنا في الى اخره طبعا هذا منقطع على منقطع ما بين - [00:26:20](#)

عائشة ما بين ابناء بن سعيد وعائشة رضي الله تعالى عنها لكن جاء على طريق اخر وجعل من طريق اخر موصول عن عائشة رضي الله تعالى عنها هذا نعم تقدم ابو بكر الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:26:39](#)
ثم انضفوا دفن في قدوتها ثم هو رضي الله تعالى عنها وقال مالك عن عين واحد من يثق به ان الثعلب ابن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفي بالعقيق وبالعقيق وحمل الى المدينة ودفن بها - [00:26:58](#)

نعم هذه المسألة وهي حمل الميت من بلد الى بلد اخر فيه خلاف بين العلماء بعضهم اجاز وبعضهم منع. وهذه القصة قصة استعدنا بها دليل قصة سعد بن سعيد بن زيد لان العقید طبیب من المدينة. العقید طبیب - 00:27:18

من المدينة لكن كون الانسان ينقل مسافة سفر من بلد الى بلد اخر هذا فيه خلاف بين العلماء وقد وجه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله عدم النقض. رجح عدم النقل - 00:27:35

واستدل من ضمن اداته انه يكون عليهم بالجنازة وهذا ينافي هذا السراغ نعم وطالما لك عن شاب او نفیه انه قال ما احب ان ادفن بالبقاء لان يدفن بغيره احب الي من ان يدفن به انما واحد هو اليه. اما ظالم فلا احب ان ادفن معه - 00:27:51
وما صالح فلا احب ان صمتي لي عظامه نعم هذا صحيح اذا عضوة رحمه الله وهل يفيد للبقاء امتداداً؟ انه ممتلى في زمانه من الاموات الذين دفنتها فيها فاول وذلك لانه انتزع - 00:28:17

فيخشى انه اذا حكم هذا القبر كان صالح يعني محکوم بـ عظام هذا الصالح بـ وان كان ظالم ما يحب ان يدخل في مع هذا الظالم ولذلك لا ينبغي ان يدفن الانسان في مكان - 00:28:41

انت لا من المدفونين الا اذا كان هذه العظام تحلت يعني مضى عليها قرود فهذا نعم اذا كان ليس بخروج فهذا لا يجوز الدفن فيه لان عندما دفن هذا الميت اصبح على المكان ومكانه اصبح هذا المكان - 00:29:00

الذى دفن فيه خاص به فلا يجوز لاحده ان يأتي ويزاحمه. نعم بـ الوقوف للجناز والجلوس على المقابر عن مالك عن يحيى ابن سعيد الواجب مع عمرو ابن سعد ابن ابن معاذ - 00:29:18

النافع بن جبير بن مطعم مسعود بن الحكم علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجناز ثم جلس بعده وعن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوضأ القبور ويضطجع عليها قال مالك وانما نهي عن القعود على - 00:29:35

القبور فيما نرى للمذاهب وعن مالك عن عن ابي بكر ابن عثمان ابن سالم ابن حنيف انه سمع ابا امامۃ ابن سالم ابن حنيف يقول كما نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس حتى يؤذنوا - 00:29:55

نعم قال المالك عن يعلب بن سعيد وهو الانصارى تقدم الواقف بن عمرو بن سعد بن معاذ وواقف بن عمرو هذا ثقة وهو ليس بالمشهور وهو ليس بالمشروع مقل عفوا انه موقن ليس نعم انه مقل ليس في المسلم النافع - 00:30:14

ومن دبي ومن مطعم وواثقة من الثالثة عوض له الجماعة عام تسعة وتسعين عن مسعود بن الحسن وابن مسعود ابن الحكم هو على اصحابي نعم وهو من نظام التابعين قيل له رؤية - 00:30:37

لكن ما اعرف انه ان هناك دليل فهي تدل على انه ملحق بالصحابة وانما لعلنا من كبار التابعين عن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز الجنائز - 00:30:56

ثم جلس بعد نعم هل الحديث طبعا الاسناد صحيح وحديث علي رضي الله تعالى عنه ثابت في الصحيح اه السنة هو القيام بالجنازة هذه هي السنة وقد قام الرسول عليه الصلاة والسلام بجنازة يهودي - 00:31:16

وعندما قيل له ان اهل الجنازة يهودي قال انها نفس او كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام فهذه هي السنة سنة قيام للجنازة حتى توضع او حتى ان كان الانسان لم يتبعهم حتى - 00:31:35

تتواضع عن هذا الانسان واما قول علي رضي الله عنه ثم جلس بعده استدل بهم بعض اهل العلم على ان قالوا ان القيام كان سنة ثم نسى وذهب اخرون الى انه لم ينسى - 00:31:49

وهذا العفو العفو منه لم ينته فالرسول عليه الصلاة والسلام اذا امر بك ثم خالف هذا الشيء هذا يدل على ان امره ليس على الوجوب مع النفس لا يذهب له الا اذا جاء نص صغير - 00:32:04

لما يكون ببعديه ان ان رياضة القبور فزووها. نعم. او اذا لم يمكن الجمع. فلا يذهب للنفس الا بواحد من هالامول منمن يأتى النص صريح فهذا نعم لا شك يكون السابق منسوب - 00:32:21

واما ان لا يمكن الجمع مثل ما جاء في حديث ابي هريرة عن الفضل بينما ندرسه الفجر وهو يريد ان يصوم الفجر وهو زنب ويريد ان

يصوم فلا صيام له - 00:32:37

وتبث في الصحيح ايضا من حديث عائشة وغیرها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدرك الفجر وهو جنب فيفترسل ويصوم فهنا لا يمكن الذبح هنا لا يمكن الجمع الا بالنشر - 00:32:51

ثلاثة ان حديث عائشة ومن كان معهم متأخر بانهن كنا مع الرسول عليه الصلاة والسلام الا ان توفاه الله فهذا متأخر فيكون الاول منسوخ نعم واما اذا كان الجمع ممكنا فلا يذهب الى النسخ - 00:33:06

ومن ذلك النهي عن استقبال القبلة عن قضاء الحاجة ومنهم الله ورسوله عليه الصلاة والسلام يستقبل دعاء عفوا يستقبل الكعبة في قضاء الحاجة فهذا ليس بناقص وانما نجمع بين النصين - 00:33:23

فيحمل حديث النهي على الصحراء حديث ابن عمر وما كان في معناه على البناء ولذلك روى ابو داود ان ابن عمر عوض بعيظة ثم قال اليه فعندما سئل عن هذا - 00:33:38

قال اذا كان بينك وبينه قبلة شيء فلا بأس به نعم فكذلك هنا ان لا يقال بالنصح لان ما في دليل على فنجتمع نقول ان هذا الامر على الاستحباب وليس على الوجوب - 00:33:54

نعم وقال ذلك انه بلغ ان علي ابي طالب كان يتولى القبور ويضطجع عليها نعمله هو صحاوي وبعض اهل العلم صحه ذلك لكن الصواب ان هذا قد جاء النهي عنه - 00:34:11

وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الجلوس على القبر والصلوة اليها مسلم في صحيحه وقال عليه الصلاة والسلام ولم يقعد احدكم على دم وفتح له فتخرق ثيابه خيرا له - 00:34:27

ان يجلس على قبر الجلوس القبض هذا امر محرم ولا يجوز واما فعل علي رضي الله عنه فهل هي الدنيا ما بلغ ماذا لو؟ الحديث الذي ينهى عن ذلك قال ذلك وانما نمنع للقعود على القبور فيما نرى في المذاهب - 00:34:43

يهدي الله منا الامام مالك والله لم يميت حاجة الانسان الجلوس عليها من هجر الانسان لا يقبل حاجة هناك هذا الذي يبدو والله اعلم بيدو النهي عن القعود او القبور فهذا ابية للميت - 00:35:05

لا يتتجاهلون في الحديث ان كسر عظم الميت وكسره حي ولذلك لا يجوز لبس قبور المسلمين الا بضرورة فهذا يعتبر بيتهم. فلا يجوز اذيتهم في ذلك نعم وقال ذلك عن ابي بكر بن عثمان ابن سهل ابن حنيف - 00:35:22

هو ابو بكر هذا الحديث وهو لا بأس به. لا بأس به وله رواية في الصحيح فهو مقل هو ثقة ثقة مقلة فلو سمع ابا امامه ابن سهل ابن حنيف - 00:35:41

وابو مریم وهو من كبار التابعين يقول كنا نشهد البلاد فما يجلس اخر الناس حتى يقتلونا نعم يؤذن الظهر بالوصول او هذا البيت من اجل الكفن. نعم فسن القيام الى ان توضح هذه السنة في ذلك - 00:36:00

اعمال تصف عند هنا. احسن الله اليكم احد الاخوان يسأله كيف اقول اعلان الامام امام المسجد عن وجود جنازة في مسجد اخر ليذهب الناس الى ذلك المسجد يصللي عليها هل هو داخل في النعي - 00:36:23

ويتقدم لنا ان اذا كان المقصود ان النعي نعيان الاول مشروع وهو اذا كان المقصود هو الصلاة على الجنازة وتکثير المصلين عليها فهذا امر مشروع وقال له اذا كان على سبيل الفخذ فهذا من نوع هذا النعي نعي اهل الجاهلية اللي جاء النهي عنه - 00:36:42

فهذا لا بأس اذا كان مزود الاخبار بن باز حتى يحضرون الجنازة فهذا شيء حسن وهو يقول عليه الصلاة والسلام نعي الذين استشهدوا في معدهم تقدم لنا الكلام على هالقضية فيما سبق - 00:37:01

نعم احسن الله اليكم ويقول قول من قال ان من السنة ان يدور الحامل للنعش على كل جوابه الاربعة مستدلا بما روى ابن ماجة عن ابي عبيدة قال قال ابن مسعود - 00:37:14

من اتبع جنازة فليحمل في جواب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدينع وما ورد عن ابي الدرداء عند ابن ابي شيبة طلب ان الاقرب والله اعلم ان هذا موقوف على ابن مسعود بعد لا قدر الله ان هذا موقوف على ابن مسعود - 00:37:29

فهذا امر مشروع حسن ان فعل الانسان فجهة والا الامر واسع نعم. ويسأل عن صفة ادخال الميت للقبر قال هل يسلم من قبل رأسه او
رجليه وما ورد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه - 00:37:50

من قبل دبي القبول هذه هي السنة. قال لعل العقب والله اعلم من قبل رجلي القبر يدخل الميت نعم ويسأل ان نسبة سهيل الذي صلى
عليه صلى عليه في المسجد الى امه - 00:38:09

قل ما حكم ذلك لا بأس هو الاصل ان الانسان ينصلت لابيه لكن لا شك انه نازل من الصحابة كنشتغلو يعني جمع من عفوا بعض
الصحابه ومن اتى من بعد من السلف اشكونهم نسبة الى امهما فانا لا اشهه - 00:38:25

ما في شيء نعم احسن الله اليكم يقول صحة ما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندقي فاته اربع صلوات صلاها مرتبة هذا
جاء والله اعلم هذا جاء في المسند لكن الذي يبدو ان الذي فات صلاة العصر عليه الصلاة والسلام هو الذي اخذها هذا الذي يبدو -
00:38:46

وليس الظاهر مع العصر لا الذي يبدو ان صلاة العصر هو اللي اخرها نعم احسن الله اليكم يقول في الحديث ثلاث ساعات نهينا ان
نصلي فيها او ان نقرب فيها فيهن موتانا الحديث - 00:39:12

قال اذا صح الحديث ليس نصا صريحا في النهي في الحديث ينهى عن الصلاة ولا نقبل ان فيها تحديد كثيرة في النهي عن الصلاة
لكن هذه الصلاة كما تقدم تحمل على ماذا - 00:39:28

انها تحمل على صلاة الاوصات التي ليس لها سبب بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما فاتته الصلاة صلاة الظهر فاتحة الظهر
عفوا بعد العصر وبدليل ايضا رواه ابو داود في الرجل الذي رعاه يصلي بعد صلاة الصبح فانما كان قال هذه صلاة راتبة الفجر ما
قضى على ذلك - 00:39:43

وهذا الحديث وان كان باسناده الكفار لكن اسناده قوي لكن اسناده عن الاقبال المقبرة فيهن موتانا نعم ايه يعني
الآن هو الحديث ينهى عن الصلاة وعن القبر عن الدفن - 00:40:06

اما الصلاة فتقدمت الاadle على ان الممنوع هو الصلاة التي ليس لها صبر اما بالنسبة للقبر ما كان يخالف ذلك بادئة ما يفيد ان النهي عن
الدفن ان هذا شيء مثلا ليس بلادك او ان هذا النهي ليس للتعظيم - 00:40:22

فما تدل على ان المخصوصات معينة التي ليس لها سبب فلذلك بين الحكمين فلا بد النهي عن الدفن على ما هو عليه نعم احسن الله
اليكم يقول يسأل عن صحة اه - 00:40:45

ما في ما عند ابن ماجة اه من حديث ابي هريرة ان يقرأ بالفاتحة وسورة في صلاة الجنائز وانما قراءة سورة الفاتحة فقط. هذا اللي
ثبت ويسأل يقول دفن ابي بكر الصديق وعمر بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:02

هل يدل على فضل مجاورة الاخيار في اه القبر هو هذا الذي يبدو مثل ما احب ابو بكر اثما عند الرسول عليه الصلاة والسلام وعمر
ايضا احب ان يدفن عند الرسول عليه الصلاة والسلام وابي بكر - 00:41:21

جمع من اهل العلم من السبب الماضي انهم كانوا يحبون نعم احسن الله اليكم. يقول ما ورد عند ابن ماجة وابي داود ان الذي
فيدخل الميت يقول باسم الله وعلى ملة رسول الله. اسأل عن صحة ذلك. اما هي صحابة - 00:41:36

هذا ما يصح وصلى الله على ابو حاتم ابو غازي ما يوصف ويسأل عن دفن الميت في مقابر النصارى في بلاد الكفر. اذا خصص جزء
من المقبرة المسلمين اذا خصص - 00:41:57

جزء من المسلمين فلا بأس نعم يدفن عن من ليس مع الكفار؟ لا نعم قول بعض العلماء ان الميت اذا كانت امرأة فلا يقال
الله ابدلها زوجا خيرا من زوجها - 00:42:13

اسأل عن صحة ذلك والحديث عام الحديث عام هو الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال ذلك ما قال ان هذا للرجل دون المرأة. ان من
عرف يحمل بحملها نعم احد الاخوان يسأل يقول هل صحيح ما ذكره بعض اهل العلم ان متن البخاري المطبوع مع فتح الباري هو غير
المتن الذي اعتمد عليه ابن حجر في شرحه الى - 00:42:30

صحيح يقول ان كان ذلك صحيحا فهل هناك اختلاف كثير اولى نعم هو دخول المتن الذي وضع فوق ليس هو المتن الذي يشرح ابن حجر وانما هذا من تصوف وهذا لا بأس به طيب نصيб هذا - [00:42:56](#)

المخالفه لكن واحد لكن هناك الى هناك يسيرة وهويات التي جاءت ل الصحيح البخاري كثيرا. اختلافات كثيرة الاختلافات يسير وزيادة يعني ولا يعني شيء من الاختلاف اليتيم في اختلافات يسيرة جدا - [00:43:14](#)

كل الاتفاق متفقين على جل ما يعني متن البخاري ما بين اختلافات يسيرة ما تؤثر واذا اراد ان يعرف مقدارها الاختلافات فليرجع الى النسخة الى النسخة اليونانية فيذكون فيها الاختلافات. اختلافات حرف زيادة حرف ما شابه ذلك. ثبات يسيرة كلها اختلافات في التبوب يعني الشاهد يسيره. لكن احيانا - [00:43:37](#)

بعض الاختلافات قد يكون يعني فيها يعني قد تكون لها شيء من الالهمة لكن هي اختلافات يسيرة ويدركوا ابن حجر ويدرك في اثناء شرحه يذكر احيانا بعض الاختلافات. نعم - [00:44:03](#)

الله اليكم امين او يقول ما مشروعية دفن اكثر من شخص واحد في قبر واحد هذا عند الحاجة كما جاء في في احد غزوة احد والرسول عليه الصلاة والسلام كان يدفون يعني اول مرة يدفون اثنين - [00:44:19](#)

في قبره هذا عنده الحاجة اما اذا كان ما هناك حاجة لا ما يفعل هذا الشيء احسن الله اليكم يقول هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء احد - [00:44:36](#)

وهل فيه مشروعية ذلك ان ثبت والله لو وقع فيه خلاف وحتى الاحاديث فيها خلاف. حتى الاحاديث فيها خلاف في ذلك ولا زلتنا شهيد لا يصلى عليه وهو فعل حديث وقع فيها اختلاف. والله اعلم فيها خلاف بين العلماء وحتى الاحاديث فيها اختلاف - [00:44:47](#)
احسن الله اليكم يقول حديث عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم كفر في اثواب بيض وسحولة ليس فيها قميص كيف نجمع بينه وبين بلاغ مالك؟ وفيه انهم ارادوا نزع قميصه - [00:45:05](#)

فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص والله ما ادرى واجع شسمه الحديث لا تنزعوا القميص يواجه لعلي ان شاء الله اراجع ولا انتم لعلكم تراجعونه وصلنا اليك يا شيخ يقول - [00:45:19](#)

هل يشرع للامام اذا اراد ان يقرأ في سورة الاعراف في المغرب ان يخبر جماعة المسجد باننا سنقرأ في يوم كذا سورة الاعراف هل يجوز ذلك هو اما من حيث الجواز فهذا لا بأس فيه. لأن الناس لا يخفى. الناس اعتادوا على - [00:45:32](#)

التقصير بانقضاء في صلاة المغرب بالذات فلا بأس ان يعطى خطأ من هذا الباب فقط من هذا الباب اما بعض الناس يعلنون اعلان في المسجد انه بعد اسبوع مثلا في اليوم الفلانى راح نقرأ بسومة الاعرابي لا هذا ما ينبغي - [00:45:52](#)
وما الامام نبههم حتى واحد عنده شغل ولا شيء لا يقدر يعني بعد الانتهاء من الصلاة يزعل ولا يحصل نزاع ولا كذا لا بأس الا بالتبنيه نعم الله لك يا شيخ - [00:46:12](#)

حديث آآ أبي داود اللحظة لنا الشكوى لغيرنا علة ضعفه في من هو ضعيف الاسناد؟ ضعف العراقي ضعيف يخالف ما يعني ان حتى الشرط جائز وهذا نقل عليه الاتفاق بين اهل العلم - [00:46:25](#)

على جواز الشرطة احسن الله اليكم يا شيخ. امين. الله يبارك فيك. في امان الله - [00:46:46](#)